

عرض السيد وزير الثقافة والاتصال لمشروع قانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء بلجنة التعليم والثقافة والاتصال

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
السيدات والسادة النواب المحترمين

يندرج مشروع هذا القانون المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء، في إطار الجهود الحكومية الرامية إلى العمل على التنزيل السليم والديمقراطي لمقتضيات دستور المملكة لسنة 2011، وإلى استكمال ورش الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام ببلادنا ولاسيما في المجال الإعلامي، ومنح الوكالة إطارا قانونيا متقدما وملائما لمهامها الاستراتيجية.

إن هذا المشروع يعتبر لبنة مهمة لبناء وكالة للأنباء قوية تضطلع بدور مركزي في المشهد الإعلامي الوطني، خصوصا وأن الوكالة قد تم تصنيفها ضمن المؤسسات الوطنية الإستراتيجية.

الإطار العام للإصلاح:

تكرس الوكالة، بصفتها مرفقا عاما، جهودها لخدمة المكونات الوطنية بجميع توجهاتها كما جاء ذلك في دستور 2011 وخاصة الفصل 28 الذي ينص على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به، وكذا ضمان الاستفادة من وسائل الإعلام، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وانطلاقا من وعيها بأهمية المهمة والأنشطة المخولة لها، تلتزم وكالة المغرب العربي للأنباء بخدمة الصالح العام من خلال تقديم منتوجات وخدمات تستجيب لمعايير الجودة والمصداقية، على أساس مبادئ المهنية والمصداقية والنزاهة.

وفي ظل المتغيرات التي يشهدها العالم والمتمثلة في عولمة الخبر عبر مختلف الوسائط الرقمية، بصفة فردية أو جماعية، الثابتة أو المحمولة، أصبح حصر مهمة وكالة المغرب العربي للأنباء في القيام بأنشطة تقليدية تتمثل في إنتاج القصصات، يعرضها إلى فقدان دورها الحيوي في مجال الإعلام، في وقت أصبح فيه النشر الفوري للمعلومات هو القاعدة الكونية. فالانترنت، والشبكات الاجتماعية، والإذاعات، وقنوات الأخبار التي تبث بدون توقف، عبر العالم، جعلت جميع النماذج القديمة لأخبار الوكالات متجاوزة.

وفي هذا الصدد، فإن إسماع صوت المملكة وتثمين المكتسبات الديمقراطية للبلاد والدفاع عن القضايا الوطنية بفعالية ومهنية، ينطلق أساسا من إعطاء الأولوية لتأهيل استباقي للوكالة ولاسيما في الجانب المهني والتحريري، مع الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في مجال

الإخبار والصحافة والنشر والتواصل وذلك تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية التي جاء بها خطاب ذكرى ثورة الملك والشعب لسنة 2014.

وبالإضافة إلى ما سبق ذلك فقد حرصت الوزارة على تأطير هذا المشروع أيضا بـ :

« الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة لسنة 2012؛

« خلاصات الدراسة الاستراتيجية حول الوكالة؛

« التجارب المقارنة من خلال نماذج وكالات دولية متقدمة.

أهداف الإصلاح:

يهدف مشروع هذا القانون إلى الارتقاء بالمهام المنوطة بوكالة المغرب العربي للأنباء بصفقتها مؤسسة إعلامية وطنية وتعزيز توجهها كخدمة عمومية، وكذا إلى إغناء مجال عملها، وملاءمة خدماتها وعروضها مع متطلبات السوق، في أفق الرفع من تنافسيتها على الصعيدين القاري والدولي. بالإضافة إلى تعزيز مبادئ المهنية والتعددية والتنوع الثقافي والانفتاح، ويركز على تعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي.

وقد تمت صياغة هذا المشروع، استنادا إلى خلاصات الدراسة الإستراتيجية التي قامت بها الوكالة، والتي انتهت إلى ضرورة فتح آفاقها واختصاصاتها لجعلها وكالة شمولية تمارس صلاحيات واسعة لصالح الدولة في مجال الإخبار والصحافة والنشر والبث والتوزيع والتواصل بعيدا عن وكالة القصاصات الورقية الأحادية المنتوج.

وتبعاً لما سبق، يهدف هذا القانون إلى تحديد مهام ومجال عمل الوكالة، وكذا أدوات الحكامة والآليات الإدارية والمالية التي تمكنها من الاستجابة للانتظارات. بالإضافة إلى ذلك ستتمكن المؤسسة في ظل هذا القانون، من إنجاز الأهداف المنوطة بها ورفع التحديات المفروضة، خاصة على مستوى التحديث، والتطوير، والريادة على المستوى الوطني والدولي.

ومن جهة أخرى عمد هذا المشروع إلى النهوض بحكامة الوكالة باعتبارها مؤسسة إستراتيجية، حيث تم التنصيب بشكل جلي على توزيع الاختصاصات لتدبير المؤسسة بشكل يرتقي بحكومتها وفق مقاربة تشاركية مندمجة، وذلك وفقاً للتوجهات الرامية إلى إصلاح قطاع الإعلام والنهوض به باعتباره قطاعاً حيويًا له دوره في التنمية الاقتصادية للبلاد.

مستجدات المشروع :

جاءت مضافين هذا القانون بمجموعة من المستجدات الهادفة إلى الارتقاء بأداء وكالة المغرب العربي للأنباء إلى مصاف العمل الحديث لوكالات الأنباء العصرية، وهو ما يقتضي منحها آليات ووسائل جديدة للعمل مع اعتماد طرق متطورة في التدبير، أساسها تنويع وعصرنة المنتج المرتكز على منتجات متعددة الوسائط ذات قيمة مضافة وعالية الجودة مع تسويقها بطرق ووسائل مواكبة للتكنولوجيات المتقدمة.

وتتعلق أبرز المستجدات التي جاء بها هذا المشروع بما يلي:

1. توسيع وإعادة تنظيم مهام الوكالة للتمييز بين المهام المنفذة لفائدة الدولة والأنشطة التجارية. حيث أن الوكالة تمارس «لحساب الدولة» المهام التالية:

« البحث في المغرب أو الخارج على عناصر الخبر التام والموضوعي؛

« معالجة الخبر بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد، ووفقاً لأخلاقيات و آداب مهنة الصحافة؛

« تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي؛

« المساهمة في إيصال صوت المملكة أمام المحافل الوطنية والدولية؛

« تحفيز النقاش العمومي الديمقراطي عبر تنظيم لقاءات فكرية وإعلامية كالمندوبات والندوات والأيام الدراسية والنقاشات الحوارية.

2. استخدام الوكالة لجميع الوسائل والوسائط الحالية والمستقبلية، وتنبني هذه المقاربة على محافظتها على توجهها التحديثي التحريري والتكنولوجي، وذلك من خلال تقديم خدمات :

« مهنية وفكرية مؤدى عنها لفائدة الغير؛

« إخبارية متعددة اللغات؛

« التحرير والنشر المتعددة اللغات؛

« التصوير الاحترافي؛

« الرسومات البيانية والإحصاءات متعددة اللغات؛

« الانترنت متنوعة على مواقع إخبارية متعددة بأي شكل وبجميع الوسائل الحالية والمستقبلية؛

« البث عبر الأقمار الاصطناعي لفائدة الغير (Digital Satellite News Gathering) :DSNG ؛

« إنتاج الأخبار؛

« تجارية لبيع مختلف منتجات الوكالة والفضاءات الإشهارية لمختلف المنابر.

3. ترسيخ رؤية الوكالة الرائدة، إذ يمكنها من إبرام اتفاقيات وخلق تكتلات والدخول في شراكة في أشكال مختلفة لتنفيذ المشاريع التي تندرج في إطار المهام الموكلة لها كـ :

« التعاون الدولي في قطاع الإعلام والاتصال؛

« إنجاز أعمال استشارة والمساعدة التقنية والمساهمة في التكوين بالمغرب وخارجه في مجال الإعلام والصحافة والنشر والاتصال؛

« المساهمة في تطوير البحث التطبيقي للنهوض بقطاع الأخبار والصحافة والنشر والاتصال.

« إحداث شركات تابعة للوكالة شريطة أن يتمثل غرضها في الإنتاج والتواصل وأن تمتلك الدولة على الأقل 50 % من رأس مالها.

« امتلاكها مساهمات في مقاولات خاصة وعمومية على المستوى الوطني والدولي في إطار مهام وأنشطتها.

4. خلق هيئات الحكامة، في هذا الإطار تعمل الوكالة على مؤسسة جميع هيئات الحكامة، حتى تكون من بين المؤسسات الإعلامية الرائدة في هذا المجال. ومن بين هذه الهيئات، نذكر هنا :

« اللجنة الإستراتيجية واليقظة التكنولوجية والتي تتمثل مهمتها في دراسة المشاريع الجديدة للوكالة ومراقبة ما يجري على مستوى بيئة وآليات استهلاك المنتجات الإعلامية.

« مجلس التحرير ومجلس مشترك للتدبير اللذين يشرفان على دراسة القضايا المتعلقة بالمستخدمين في الوكالة ويقترحان المشاريع على المديرية العامة.

5. تكييف تشكيلة المجلس الإداري مع بنود دستور 2011 والصلاحيات التي تسمح للوكالة بـ :

« تنفيذ مشاريعها في إطار السياسة العامة المعتمدة من قبل المجلس؛

« خلق فروع تحت الوصاية؛

« حصر صلاحيات المدير العام والسماح بتفويضه لبعضها؛

« خلق اللجان التي يراها مناسبة؛

« إحداث لجنة التدقيق المالي؛

« تعيين وسيط الوكالة.

6. كما تناول مشروع القانون أيضا، ميزانية الوكالة، والتي حددها في:

« الموارد: إعانات ومساهمات الدولة، وعائدات بيع منتجات الوكالة.

« النفقات والتي تتكون من نفقات التسيير ونفقات الاستثمار.

إن المكتسبات القانونية الهامة التي حققتها بلادنا، ترسيخا لدولة الحق والقانون وتعزيزا للحريات في مجالي الصحافة والإعلام وتقوية للإختيار الديمقراطي الذي أقرته بلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، لتوازيها الرغبة الأكيدة والثابتة للحكومة في مواصلة ورش الإصلاح القانوني وتنزيل مقتضيات دستور 2011 بكل عزم، مواكبة لباقي الأوراش الإصلاحية الكبرى و تفعيلا للقوانين المصادق عليها، من جهة، واعتمادا للقوانين المتبقية، من جهة أخرى، ومن ضمنها هذا القانون الهام ذي الصلة بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.